أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

الأستاذة: شراد صوفيـــا

أستاذة مساعدة "أ" قسم الحقوق ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضـر ـ بسكرة ـ

الملخـص:

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار –بقضاتها الواحد والعشرين- المنتخبين في 19 أكتوبر 1996، واحدة من أهم ثلاث مؤسسات أنشأتها اتفاقية مونتيغو باي "Montego Bay".

فسحت المحكمة مجال التقاضي أمامها للدول بممارسة اختصاص يتعدد بين:

- الاختصاص الإلزامي.
- الاختصاص الاستشاري.
- الاختصاص الاختياري.

فهل تستطيع المحكمة بهذه السياسة القضائية أن تبرز وتحتل مكانه بين الهيئات القضائية الدولية؟

Résumé :

Le tribunal international du droit de la mer dont les vingt et un juges ont été élus le 19 octobre 1996 est l'une des trois institutions prévues par la convention de Montego Bay.

La compétence du tribunal est tout d'abord examinée; elle lui permet d'offrir aux Etats un éventail de possibilités : compétence obligatoire ; compétence consultative ; compétence facultative. Sont ensuite étudies les respectives de la « politique juridique » que le Tribunal devra développer pour trouver sa place parmi les instances juridique internationales.

تمهيـــد:

المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى الوسائل السلمية التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار 1982، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق احد أحكامها. وإن ذكر المحكمة في مقدمة الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية لا يمنحها أية أولوية على هذه الوسائل التي تتساوى معها في الأهمية.[1]

وما تخصص المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار والتي تتميز بتعقيداتها وإثارتها لمسائل فنية متشابكة هو الذي أعطاها نوعا من الأهمية باعتبارها إضافة للقضاء الدولي المتخصص.

وعلى عكس محكمة العدل الدولية التي تتبع منظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر جهازها القضائي الرئيسي، فان المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي مستقل غير تابع لأية منظمة دولية، وتتمتع بالشخصية الدولية التي تسمح لها بالدخول في علاقات متنوعة، مضمونها التنسيق والتعاون وليس الإشراف أو الرقابة مع أشخاص القانون الدولي العام الأخرى من دول ومنظمات دولية أخرى.

وفيما يخص مسألة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، والذي نعني به أن الدعوى المرفوعة أمامها، تدخل ضمن إطار الدعاوى التي يجوز لها النظر فيها أم لا نجد أن المادة 287 من الاتفاقية السالفة الذكر قد وضعت القواعد العامة للاختصاص لجميع الهيئات القضائية التي منحتها حق النظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها كما تطرقت المادة لاختصاص غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر المخصص للمنطقة الدولية.[2]

ولكي ينعقد الاختصاص لأية هيئة قضائية مختارة يجب الامتثال أولا لأحكام المادة 282 من الاتفاقية والتي تنص على عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى وكذلك تطبيق نص المادة 295 من الاتفاقية والقاضي إعمال قاعدة استنفاذ الطرق القانونية الداخلية وفقا لما يقضي به القانون.

من هنا نطرح اشكاليتنا والمتمثلة في:

ما هي الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار؟

ومن له حق التقاضي أمامها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نقسم دراستنا إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: الوظيفة القضائية والإفتائية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الأول. الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

يرجع سبب إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أمرين إثنين:

- الطبيعة الخاصة الفنية لقانون البحار.
- السماح لكائنات غير الدول (كالمنظمات الدولية بالتقاضي أمام محكمة مختصة).

وقد عني النظام الأساسي للمحكمة في مواده من "الثانية" إلى "الثامنة عشر" بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية ألا وهو القاضي، حيث فصل في كل الأمور الخاصة به من تحديد لجنسيته، مؤهلاته وحصر للإمتيازات التي يتمتع بها.
والحديث عن القاضي الدولي المختص في منازعات قانون البحار، لا يغنينا عن الحديث عن بعض الأمور التي تساعد القاضي وتسهل عليه الفصل في النزاع المعروض عليه مثل: إنشاء غرف أو دوائر تابعة للمحكمة يعهد إليها النظر في بعض المسائل الخاصة بغية الإسراع في النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وكذلك تبسيط الإجراءات.

المطلب الأول: قضاة المحكمة

تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من هيئة تضم 21 عضوا مستقلا، يتم إنتخابهم من بين أشخاص يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والحياد، ومشهود لهم بالكفاءة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، على ضرورة تمثيل القضاة لـ:

- الأنظمة القانونية الكبرى في العالم.
- التمثيل الجغرافي المتوازن.

ويلاحظ للوهلة الأولى إرتفاع عدد قضاة محكمة البحار مقارنة بقضاة محكمة العدل الدولية (15 قاضيا) وهذا يعود إلى:

1- اختلاف عدد الدول بين فترة عام 1945 وفترة انعقاد مؤتمر قانون البحار.

2- امتداد اختصاص محكمة قانون البحار إلى كيانات أخرى غير الدول.

وفيما يخص ترشيح القضاة وانتخابهم، فقد تناولت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الآلية التي يتم بها ذلك، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: الترشيح والانتخاب

أولا. الترشيح

لكل دولة طرف الحق في ترشيح مالا يزيد عن شخصين ممن تتوفر فيه المؤهلات المبينة في المادة الثانية من هذا المرفق، حيث ينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص بهذه الطريقة.[3]

قبل ميعاد الانتخاب بثلاث أشهر على الأقل، يطلب الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة كتابيا إلى الدول الأطراف القيام في غضون شهرين بتقديم أسماء من مرشحيها. وعليه إعداد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وعليه أن يوف الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

ثانيا.الانتخاب

ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، وتجرى الانتخابات خلال اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الإنتخاب الأول ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول في الانتخابات اللاحقة.

ويشكل ثلثي الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع.

يكون المنتخبون لعضوية المحكمة، المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف.[4]

ثالثا. مدة ولاية القضاة

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لحد أقصى. إلا أنه رغبة في تفادي تغيير جميع القضاة مرة واحدة، فان ولاية سبعة من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات وتنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات.[5]

ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي مدة ولا يتم بعد ثلاث أو ست سنوات عن طريق قرعة يتم إجرائها بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد أول انتخاب للقضاة.

وفيما يخص رئاسة المحكمة، ينتخب رئيس للمحكمة بالاقتراع السري كذلك من قبل جميع قضاة المحكمة، حيث يحصل على أصوات أغلبية أعضائها.

ويشرف على الانتخابات الخاصة باختيار الرئيس إما رئيس المحكمة المنتهية ولايته إذا كان سيبقى بالمحكمة وإما عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس إذا كان رئيس المحكمة المنتهية مهامه سيخرج من تشكيلة المحكمة، أو كان لديه ما يمنعه من الإشراف على عملية الانتخاب. وينتخب كذلك نائب للرئيس في نفس الجلسة التي تم خلالها اختيار الرئيس أو الجلسة التالية لها.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة

يخضع قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار للأحكام الواردة في نظامها الأساسي وكذلك لوائحها المختلفة، حيث يتمتعون بمجموعة من الحقوق والمزايا تقابل قيامهم بأعباء والتزامات مختلفة.

أولا. حقوق القضاة: تتمثل أهم حقوق قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في:

- الحق في المرتب.
- الحق في المعاش.
- الحق في الإجازة.....الخ.

1- **الحق في المرتب:** لقاء عمله بالمحكمة، يحصل القاضي على مقابل مادي (مرتب، أجر...) وقد تناولت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الحديث عن أحكام هذا المقابل.

حيث يتلقى قضاة المحكمة المنتخبين مرتبا سنويا إضافة إلى مخصص خاص "Allocation Spéciale" عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم كقضاة بالمحكمة بشرط ألا يزيد المبلغ الإجمالي للمخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ المرتب السنوي.[6]

أما أعضاء المحكمة الذين يتولون وظيفة قاضي خاص، فيحصل كل واحد منهم على تعويض عن كل يوم يمارس فيه وظيفته، ولا يحصل القاضي الخاص على مثل هذا التعويض إذا كان من قضاة المحكمة المنتخبين.

ونظرا للأعباء الإضافية التي يتحملها كل من رئيس المحكمة ونائبه، يحصل الأول على مخصص سنوي خاص والثاني على مخصص خاص عن كل يوم يتولى فيه مهام رئاسة المحكمة.[7]

2- **الحق في المعاش**: يقدم نظام المعاشات ضمانة مستقبلية هامة لأعضاء المحكمة الذين يتركون وظائفهم داخل دولهم من أجل العمل بالمحكمة، بما قد ينتج عنه حرمانهم من نظم المعاشات التي تقررها دولهم.[8]

وطبقا للمادة الأولى من لائحة المعاشات، يحق لكل عضو بالمحكمة توقف عن ممارسة وظائفه وبلغ من العمر ستين عاما أن يحصل حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهريا وذلك بتوافر شرطين إثنين[9]:

أ. يجب أن يكون هذا العضو قد عمل بالمحكمة مالا يقل عن ثلاث سنوات.

ب. يجب ألا يكون هذا العضو قد أقيل من وظيفته لأسباب غير حالته الصحية (فقدانه لأحد شروط تولي القضاء بالمحكمة مثلا):

3- **الحق في الإجازة**: يحق لقضاة المحكمة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بعد التزامهم الكامل بأداء مهامهم، والمحكمة هي التي تحدد مواعيد ومدد الإجازات القضائية وشروطها. ويؤخذ في عين الاعتبار –عند منح الإجازات- عدد القضايا المعروضة على المحكمة وحجم العمل بها والتي تتطلب من رئيسها دعوتها للانعقاد في أي وقت.

هذا الحديث عن أهم الحقوق التي يتمتع بها قضاة المحكمة، وفيما يتعلق بحصانتهم وامتيازاتهم، تنص المادة 13 فقرة 1 من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة على تمتع القضاة فيما يتعلق بممارسة وظائفهم بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 افريل 1961.

وبالرجوع إلى مجمل أحكام اتفاقية فيينا، يمكن القول أن حصانات وامتيازات قضاة المحكمة تتمثل بصفة عامة في حرمة ذواتهم ومساكنهم وفي حريتهم في الاتصال وفي بعض التسهيلات المالية كإعفائهم من الرسوم الجمركية وبعض الضرائب الداخلية.

ثانيا. واجبات القضاة: تتمثل أهم واجبات قضاة المحكمة فيما يلي:

1- الاستعداد الدائم لممارسة أعمالهم:

يضع القضاة أنفسهم تحت تصرف المحكمة، بحيث يكونوا مستعدين في كل وقت لحضور جلسات المحكمة، ولا يمنعهم من القيام بهذا الالتزام إلا حصولهم على إجازة أو ظروف مرض أحاطت بهم وحالت دون قيامهم بواجباتهم، والتي تستدعي إخطار رئيس المحكمة بها.

2- الالتزام بالنزاهة والحياد والاستقلال.

قبل ممارسة أي قاض لعمله بالمحكمة يجب عليه التعهد في جلسة علنية القيام بمهام وظيفته بنزاهة وحياد كاملين ووفقا لما يمليه عليه ضميره.[10]

ولتجنيب القضاة الخضوع لأي نوع من الضغوطات التي تؤثر على حيادهم واستقلالهم نصت المادة السابعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم إمكانية ممارسة القضاة لأية وظيفة سياسية أو إدارية.

3- عدم المشاركة في عمليات استغلال أو استكشاف ثروات البحار أو قيعانها:

ي منع على قضاة المحكمة المشاركة في المشروعات التي تهدف إلى استغلال أو استكشاف ثروات البحار أو قيعانها حتى لا تكون لهم مصلحة مادية تتحكم في الالتزام والحياد والنزاهة المطلوبة منهم.

وقد جاءت المادة الثامنة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة واضحة في هذا الشأن، حيث حضرت على القضاة أن يكون لهم مشاركة فعلية أو مجرد مصلحة مالية في أية عملية يقوم بها مشروع من تلك التي تعمل في مجال اكتشاف أو استغلال موارد البحار أو قيعانها أو في أي مجال آخر يتصل بالاستغلال التجاري للبحار أو قيعانها.

وبالتالي يمنع على قضاة المحكمة ممارسة الأنشطة التجارية المتصلة بالبحار حفاظا على حيادهم ونزاهتهم،ومع ذلك يجوز لهم ممارسة بقية الأنشطة التجارية المتصلة بالمجالات الأخرى، وإن كان يستحسن في جميع الأحوال تفرغ القضاة لأداء مهامهم خاصة أنهم مطالبون بالاستعداد الدائم لممارسة هذه الأعباء والمهام.

4- الامتناع عن القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في القضايا المعروضة علي المحكمة.

لا يجوز لأحد من القضاة القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية معروضة على المحكمة طبقا للمادة السابعة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

لأن الوكيل أو المحامي أو المستشار سيدافع بالتأكيد عن موكله أو من يستشيره، وبالتالي تكون له وجهة نظر في النزاع منحازة للطرف الذي يعمل لحسابه

ولمصلحته. وإذا مارس أحد القضاة دور المحامي أو الوكيل سيؤثر ذلك حتما في نزاهته وحياده.

5- الامتناع عن الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له التدخل فيها.

يكمن سبب المنع هنا أن القاضي في هذه الحالة تكون لديه فكرة أو قناعة أو رأي عن النزاع، الأمر الذي لا يستقيم مع ما يجب أن يتحلى به من حياد ونزاهة واستقلالية.[11]

المطلب الثاني: غرف المحكمة

قد تفصل المحكمة في نزاع معروض عليها بكامل هيئتها، غير أن هناك ظروف تستدعي إنشاء غرف أو دوائر تابعة لها تتولى كل واحدة منها الفصل في طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

وبالنظر إلى الغرف التابعة للمحكمة، نجد أن هناك غرفا مؤقتة وأخرى دائمة وفقا لطبيعة المهمة المنوطة بكل واحدة منها.

الفرع الأول. الغرف المؤقتة:

إذا طلب أطراف النزاع من المحكمة إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع المعروض عليها، فعليها الإجابة لطلبهم ولا يحق لهم الرفض.

فالمحكمة لا تملك سلطة تقديرية فيما يتعلق بإنشاء هذا النوع من الغرف الخاصة التي ينتهي وجودها بمجرد الفصل في النزاع.[12]

وتتمثل الإجراءات الخاصة بإنشاء غرفة خاصة مؤقتة بتقديم أطراف النزاع طلبا بذلك خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.[13]

وبمجرد تلقي رئيس المحكمة لمثل هذا الطلب من أحد الأطراف المتنازعة، يجب عليه الاستعلام أولا عن مدى موافقة الأطراف المتنازعة الأخرى، وبعد التأكد من ذلك يتشاور رئيس المحكمة معهم في شأن تشكيل هذه الغرفة، ويحيط المحكمة بنتيجة المشاورات، والتي على أساسها تختار بموافقة أطراف النزاع أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة، وتحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضوره لصحة اجتماعاتها.

ومن الملاحظ أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لم تحدد عدد أعضاء الغرف الخاصة المؤقتة، ويبدو أن تقدير هذا الأمر قد ترك للمحكمة بالاتفاق مع أطراف النزاع.

ويمكن القول أن عدد أعضاء الغرف المؤقتة لا يجب أن يقل عن ثلاثة أعضاء قياسا على عدد أعضاء الغرف الدائمة، ويمكن أن يزيد على ذلك ليكون خمسة أو سبعة أعضاء على سبيل المثال وفقا لما يرتضيه المتنازعون وتقره المحكمة.

ورئيس المحكمة هو الذي يتولى رئاسة الغرفة الخاصة المؤقتة إذا كان قد تم إختياره عضوا بها وقت إنشائها، وهذا يعني أنه إذا حل رئيس المحكمة محل أحد أعضاء الغرفة بعد بدء عملها، فلن يتول رئاستها لأن العضو الذي تم انتخابه رئيسا للغرفة عند إنشائها يستمر رئيسا لها طيلة عضويته بها.[14]

ويمارس رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة بالنسبة للنزاع المعروض على الغرفة ذات صلاحيات واختصاصات رئيس المحكمة بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة، وذلك فيما عدا قيام رئيس المحكمة باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 17 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني.الغرف الدائمة:

لقد ألزمت المادتان 14 و15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة بإنشاء غرفة دائمة لتسوية منازعات قاع البحار وغرفة دائمة أخرى تشكل سنويا للنظر في المنازعات والفصل فيها وفقا لإجراءات موجزة. وقبل هذا منحت المادة 150 فقرة 1 من هذا النظام كذلك سلطة تقديرية للمحكمة في إنشاء ما تراه ضروريا من الغرفة الخاصة الدائمة للفصل في طوائف معينة من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار.

1- غرفة تسوية منازعات قاع البحار:

زيادة على أنها غرفة دائمة تابعة للمحكمة، تستطيع غرفة تسوية منازعات قاع البحار إنشاء غرف تابعة لها تسمى بالغرف المخصصة، توكل لها مهمة النظر في إحدى المنازعات المحالة إليها.

تتألف غرفة تسوية منازعات قاع البحار من أحد عشر عضوا تختارهم المحكمة من بين قضاتها المنتخبين، ويلزم لصحة اجتماعاتها حضور سبعة على الأقل من أعضائها.[15]

ويختار أعضاء الغرفة بعد الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات لاختيار ثلث أعضاء المحكمة وذلك على أن يتم الاختيار مباشرة بعد بدء قضاة المحكمة الجدد

ممارسة وظائفهم. وتتخذ المحكمة قرارها الخاص باختيار أعضاء الغرفة بموافقة الأغلبية البسيطة لقضاتها المختارين (أي الواحد والعشرين).

ويتولى رئيس الغرفة رئاسة جميع جلساتها، وحينما يخلو منصب الرئاسة أو عندما يوجد لدى الرئيس مانع يعوقه عن ممارسة مهامه، يتولى رئاسة الغرفة العضو الذي يأتي ترتيبه في الأسبقية قبل بقية أعضاء الغرفة.

وتطبق الأحكام الخاصة برئاسة المحكمة على بقية المسائل الأخرى المتعلقة برئاسة الغرفة.

وفيما يخص سلطتها في إنشاء غرف مخصصة تابعة لها للفصل في إحدى المنازعات التي تحال إليها وفقا للمادة 188 (ب) من الاتفاقية، وهي المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق المرفقة به، نلاحظ أنه إذا كان لا يمكن إنشاء الغرف الخاصة المؤقتة التابعة للمحكمة ذاتها إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، فان الغرف المخصصة التابعة لغرفة تسوية منازعات قاع البحار تنشئ إذا طلب احد الأطراف المتنازعة دون اشتراط موافقة الأطراف الأخرى.[16]

وتشكل الغرف المخصصة وفقا للمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بواسطة غرفة تسوية منازعة قاع البحار، وبموافقة الأطراف المتنازعة من بين أعضاء الغرفة الأحد عشر.

2- الغرف الدائمة الأخرى

تتمثل هذه الغرف فيما يلي:

أ. غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:

خولت المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة بإنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الخاصة الدائمة، وبناء على ذلك قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1997 إنشاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

"Chambre pour le règlement des différend relatifs au milieu marin"

تتألف هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة المحكمة من بين قضاتها الواحد والعشرين، ويلزم لصحة اجتماعاتها، حضور خمسة أعضاء على الأقل.

ب. غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد:

"Chambre pour le règlement des différend relatifs au pêcheries"

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1997.

تتكون هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بنفس الكيفية التي يختار بها أعضاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

وتتماثل الأحكام الخاصة بالحد الأدنى من الأعضاء اللازم حضوره لصحة إجتماعات وجلسات غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد وكذلك غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

ج. غرفة الإجراءات المختصرة:

تنشئ المحكمة –وفقا للمادة 15 فقرة 3 من نظامها الأساسي سنويا غرفة تفصل في المنازعات التي تحال وفقا لإجراءات موجزة، تسمى "غرفة الإجراءات المختصرة" وهذا بهدف الفصل في القضايا المعروضة عليها على وجه السرعة.

وتتكون غرفة الإجراءات من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بواسطة المحكمة بناء على اقتراح من رئيسها من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرين. حيث تضم في تشكيلتها رئيس المحكمة ونائبه، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها الخمسة.

وإذا وجد لدى أحد أعضاء الغرفة مانع من الاشتراك في الفصل في نزاع معين أو إذا استقال احد الأعضاء أو انقطع لأي سبب عن ممارسته عمله، يحل محله البديل الذي يأتي قبل زميله في ترتيب الأسبقية، لذا كان لزاما على المحكمة أن تقوم –بناء على اقتراح من رئيسها- باختيار عضويين بديلين أو احتياطيين لموجهة هذه الحالة.

المبحث الثاني: الوظيفة القضائية والإفتائية للمحكمة.

تميز نصوص اتفاقية قانون البحار وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بين المحكمة وغرفة تسوية قاع البحار، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة اختصاص المحكمة كهيئة كاملة في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتناول بالدراسة اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة كهيئة كاملة

تمارس محكمة قانون البحار نوعين من الاختصاص، أحدهما قضائي والآخر استشاري.

الفرع الأول: الوظيفة القضائية (الاختصاص القضائي)

إن الحديث عن الاختصاص القضائي للمحكمة، يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

1- من له حق التقاضي أمام المحكمة؟ وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص الشخصي.

2- ما هي المنازعات التي تختص المحكمة بالنظر والفصل فيها؟ وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص الموضوعي.

أولا. الاختصاص الشخصي:

إن التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار –متاح لكل من:

1- الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار.

تنص المادة 291 فقرة 1 من الاتفاقية على ما يلي:"1- تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف".

ويفهم من هذا النص، أن اللجوء إلى المحكمة متاح للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي يعني حسب المصطلحات المستخدمة في أحكام مادتها الأولى جميع الدول التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وكذلك بعض الكيانات الأخرى التي أشارت إليها المادة 305 فقرة 1 من الاتفاقية.

والكيانات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر والتي يشتملها مفهوم "الدول الأطراف" بشروط مشار إليها في كل حالة على حدى هي[17]:

- الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، وذلك بعد استبعاد الحالة التاريخية بنامبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة، حيث استقل هذا الإقليم وأصبح دولة كاملة السيادة.
- المنظمات الدولية وفقا للأحكام الواردة في المرفق التاسع للاتفاقية.

وبخصوص المنظمة الدولية والتي اعتبرتها المادة من بين الكيانات التي يحق لها اللجوء للمحكمة، فهذا لا يتحقق لها إلا إذا اجتمع شرطان أساسيان هما:

- لابد أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد وافقت على منحها اختصاصا بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص بإبرام المعاهدات التي تتعلق بهذه المسائل.
- لابد أن تكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة قد صادقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها.

وعند إيداع الوثيقة الخاصة بإقرارها الرسمي أو بانضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق بعد ذلك، تستطيع المنظمة الدولية أن تختار بواسطة إعلان مكتوب صادر عنها، واحد أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في المادة 1/287 (أ) (ج) (د) لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

وهذا يعني أن حرية الاختيار أمام المنظمة الطرف في الاتفاقية محصورة في ثلاث وسائل فقط وهي على التوالي:[18]

- المحكمة الدولية لقانون البحار.
- التحكيم الدولي.
- التحكيم الخاص.

وذلك بعدما استبعدت المادة 7 فقرة 1 من المرفق التاسع للاتفاقية محكمة العدل الدولية من دائرة الاختيار، لأنه رجوعا إلى ما تقضي به المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن اللجوء إليها مقصورا على الدول فقط.

2- بعض الكيانات الأخرى:

لو قمنا باستقراء بسيط لبعض من مواد اتفاقية قانون البحار وكذلك نصوص من النظام الأساسي للمحكمة، لاستنتجنا وجود كيانات أخرى غير "الدول الأطراف" بالمفهوم الوارد في الاتفاقية، تملك حق اللجوء أو التقاضي أمام المحكمة.

فمثلا المادة 291 فقرة 2 من الاتفاقية توضح أنه لا يمكن لكيانات أخرى غير "الدول الأطراف" أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر إلا في الحدود التي تنص عليها الاتفاقية صراحة.

حيث يفهم من عبارة إلا في الحدود التي تنص عليها الاتفاقية صراحة إمكانية تقاضي كيانات أخرى وفقا لشروط وضوابط تحددها الاتفاقية.

وفي نص المادة 20 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة نجده يشير إلى أن اللجوء إلى المحكمة متاح لكيانات من غير "الدول الأطراف" في جميع الحالات المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو بصدد أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لإتفاق يعقد بين جميع الأطراف المتنازعة.

ولو رجعنا إلى المادة 190 من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان "اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها" لوجدنا ما يلي:

"عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية".

إذن؛ تتحدث المادة 190 فقرة 1 عن جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة187 بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من هذه المادة والمتعلقة بتطبيق أو تفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به والتي يمكن أن تختص بنظرها غرفة خاصة تابعة للمحكمة، وهو الأمر الذي يعني إمكانية أن يكون أحد أطراف هذه المنازعات شخص طبيعي أو معنوي تزكية إحدى الدول الأطراف،ويجوز له اللجوء إلى المحكمة.

كما يمكن لكيانات أخرى غير أطراف الاتفاقية أن تلجأ إلى المحكمة بصدد نزاع تختص المحكمة بنظره وفقا لاتفاق مستقل يعقد بين جميع الأطراف المتنازعة بشرط أن ينص هذا الاتفاق صراحة على منح تلك الكيانات إمكانية اللجوء إلى المحكمة وبالتالي وأمام غموض بعض النصوص في الاتفاقية وكذلك الحكم الوارد في المادة 20 فقرة 2 بخصوص تحديد الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف، نعتقد أنها تتمثل في الأشخاص الطبيعة أو المعنوية أو أي كيانات أخرى يمنحها الاتفاق هذا الحق.[19]

ثانيا. الاختصاص الموضوعي

حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة قانون البحار في النظر في المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، فانه يشترط ما يلي:

أ. عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى.[20]

تنص المادة 282 من الاتفاقية على ما يلي: " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

إن اللجوء إلى المحاكم الدولية متوقف على إتفاق الأطراف المتنازعة، لأن اتفاقية قانون البحار تفضل وسائل التسوية الإلزامية التي يختارها الأطراف برضاهم عن وسائل التسوية الملزمة المنصوص عليها فيها، كما أنهم يستطيعون العدول عن هذا الاتفاق واللجوء إلى وسائل المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية.

المهم أن تقود هذه الوسائل الخاصة إلى حلول ملزمة للنزاع.

ب. ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

قررت الاتفاقية في مادتها 295 على أنه: "لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي".

ويبدو أن الغرض من هذا هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي ينسب إليها المسؤولية عن النزاع، فرصة حله بوسائلها الداخلية، ولاشك أن ذلك يعد من حسن "السياسة التعاملية" على أساس أن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها فقط بالطرق الدولية، وإنما يمكن تصفية النزاع عند "المنبع" وحل المشكلة من جذورها بواسطة سلطات الدولة التي تسببت في نشأة النزاع.[21]

وفيما يخص أنواع المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار نجد أنها مختصة فيما يلي:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية:

تخص هذه المنازعات ما يتعلق "بتطبيق وتفسير الاتفاقية في الأحوال الثلاث الآتية:[22]

أ- المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية:

تخضع المنازعات الخاصة بتفسير الحقوق السيادية للدولة الشاطئية للتسوية الإلزامية، وذلك في الحالات التالية:

- عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام الاتفاقية بصدد حقوق وحريات الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة 58 من الاتفاقية.
- أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
- أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة

الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.

ب- المنازعات الخاصة بمصائد الأسماك:

لا يخضع للتسوية الملزمة أي نزاع يتصل بحقوق السيادة للدولة الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك سلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى والأحكام المقررة في قوانينها الداخلية المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها، إلا أنه يمكن حل النزاع عن طريق التوفيق المنصوص عليه في المرفق الخامس" الفرع الثاني، حينما يدعى:

- أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد 62 و 69 و70 وبموجب الأحكام تقررها الدولة الساحلية والمتماشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه.

ج- المنازعات الخاصة بالبحث العلمي البحري:

تخضع هذه المنازعات لتسويتها بطريقة ملزمة إلا أن للدولة الساحلية ألا تقبل ذلك بصدد أي نزاع ينتج عن:

- ممارستها لحق أو سلطة تتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري (وفقا للمادة 246 من الاتفاقية).
- اتخاذها قرار بتعليق أو إيقاف مشروع من مشروعات البحث العلمي البحري (بالتطبيق للمادة 253 من الاتفاقية).

وقد نصت المادة 298 من الاتفاقية على جواز إعلان الدولة عدم قبولها حل المنازعات بطريقة ملزمة إذا تعلق النزاع بواحد أو أكثر من المنازعات الآتية:

أ- المنازعات المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متجاورة أو تلك التي تشمل خلجانا أو حقوقا تاريخية بشرط قبول حله عن طريق التوفيق (وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس). فإذا لم يؤد التوفيق إلى حل بعد تفاوض الأطراف على تقرير لجنة التوفيق يتم حل النزاع بإحالته إلى إحدى وسائل التسوية الإلزامية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

ب- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية.

ج- المنازعات التي يمارس بالنسبة لها مجلس الأمن الوظائف والسلطات التي منحها له ميثاق المم المتحدة، إلا إذا شطبها المجلس من جدول أعماله أو طالب أطراف النزاع حله بالطرق المنصوص عليها في الاتفاقية.

2- **المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية**[23]

نصت المادة 288 فقرة 2 من الاتفاقية على أن يكون لأية محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص بنظر أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية إذا أحيل إليها وفقا للاتفاق الدولي.

ولقد أكدت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على الحكم الوارد في المادة السالفة الذكر حيث أن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أي اتفاق دولي آخر يتصل بأغراض الاتفاقية يتوقف على شرطين اثنين:

- يجب أن يتعلق الاتفاق الدولي بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية.
- يجب أن يتفق جميع أطراف الاتفاق الدولي الآخر على اختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق الدولي.

ولم ترد في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أية إشارة تتعلق بأطراف الاتفاق الدولي وهل يشترط أن يكون جميعهم أو حتى بعضهم أطرافا في الاتفاقية حتى يسمح للمحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاق الدولي.

ومن أهم هذه الاتفاقات الدولية، اتفاقية مخزون الأسماك لعام 1995. واتفاقية تعزيز الالتزام بالإجراءات الدولية الخاصة بالمحافظة والإدارة من قبل سفن الصيد في أعالي البحار (المعروفة باسم اتفاق الالتزام) والتي تم إقرارها في روما في 24نوفمبر 1993.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

تنص المادة 138 من لائحة المحكمة على أنها يمكن أن تعطي رأيا استشاريا بخصوص مسألة قانونية إذا تم النص على ذلك في "اتفاق دولي يتعلق بأهداف الاتفاقية" ولاشك أن ذلك يعد تطبيقا للنص العام الوارد في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على اختصاصها "في كل الحالات التي يتم النص عليها صراحة في أي اتفاق آخر يعطي اختصاص للمحكمة".

وواضح أن هذا الاختصاص الأخير يكون للمحكمة منعقدة بطريقة كاملة، أي من كل قضاتها.

أما عن الجهات التي يحق لها طلب آراء استشارية من المحكمة بكامل هيئتها، فقد نصت المادة 138 فقرة 2 من اللائحة على أن يمنح هذا الحق لكل جهاز أو هيئة يسمح لها الاتفاق الدولي بذلك.

وعلى مستوى الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لا نجدهما يتضمنان أي حكم يمنح المحكمة بكامل هيئتها الاختصاص بإبداء آراء استشارية.

ويرجع السبب في ذلك –وحسب العديد من فقهاء قانون البحار- إلى عدم إثقال كاهل المحكمة بأعباء إضافية وهي في حقيقتها تتكون من واحد وعشرين قاضيا فقط.[24]

المطلب الثاني: اختصاص تسوية غرفة منازعات قاع البحار

تمارس غرفة تسوية منازعات قاع البحار نوعين من الاختصاص، احدهما قضائي، والآخر استشاري، مثلما في ذلك المحكمة كهيئة كاملة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يتحدد اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار القضائي على أساس أولا الكيانات التي يحق لها اللجوء والتقاضي أمامها وثانيا تحديد لنوعية المنازعات التي تختص بالفصل فيها.

أولا. الاختصاص الشخصي:

إن أشخاص القانون العام وكذلك أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية يحق لها التقاضي أمام الغرفة بشروط ثلاثة أوضحتها المادتان 187 و 153 من الاتفاقية.

الشرط الأول: يجب أن يكون شخص القانون العام أو الخاص طرفا في عقد يتعلق باكتشاف أو استغلال قاع البحار.

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا الشخص حاملا لجنسيه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو على الأقل خاضعا للسيطرة الفعلية لها أو لرعاياها.

الشرط الثالث: يجب أن تقوم الدولة التي يحمل شخص القانون العام أو الخاص جنسيتها أو يخضع لسيطرتها أو لسيطرة إحدى رعاياها الفعلية بتزكيته.

يتضح من طبيعة هذا الاختصاص أن الكيانات المسموح لها بالمثول أو التقاضي أمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار هي نفسها الكيانات التي تملك حق التقاضي أمام المحكمة، والمتمثلة في:

- الدول الأطراف في الاتفاقية بمعناه المحدد سابقا.
- المنظمات الدولية (طبقا للشروط الواردة في المرفق التاسع للاتفاقية).

واستثناء منظمة السلطة الدولية التي لها حق التقاضي أمام غرفة تسوية منازعات قاع البحار ولو لم تكن مستوفاة للشروط الواردة في المرفق التاسع للاتفاقية.[25]

ثانيا. الاختصاص الموضوعي:

تختص غرفة تسوية منازعات قاع البحار وفقا للمادة 187 من الاتفاقية بالفصل في أنواع متعددة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وهذا كالآتي:

1ـ المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات الملحقة به، أي المنازعات ذات الصلة بالأحكام التي تضع النظام القانوني للمنطقة.

2ـ المنازعات التي تنشا بين دولة طرف والسلطة بشان:

أـ أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به، أو لقواعد السلطة و أنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

بـ أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

3ـ المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 بشأن ما يلي:

أـ تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

بـ أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

4- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشان مسالة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

5- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، ويدعى فيها أن المسألة تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

6- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

وتلزم الإشارة هنا إلى أن بعض من المنازعات المنصوص عليها في المادة 187 والتي تختص الغرفة بنظرها يمكن إحالتها فقط للضوابط التي حددتها المادة 188 إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة يتم إنشائها طبقا للمادتين 15 و17 من النظام الأساسي للمحكمة أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة تسوية منازعات قاع البحار ذاتها أو أي التحكيم التجاري الملزم.

وإذا ثار خلاف حول ما إذا كانت غرفة تسوية منازعات قاع البحار تختص بنظر نزاع من عدمه، فان الغرفة شأنها شأن المحكمة ذاتها هي المختصة بالفصل في هذا الخلاف.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

يكون فقط لغرفة منازعة قاع البحار، إذ وفقا للمادة 191 من اتفاقية قانون البحار:"تصدر غرفة قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة".

أولا. الحق في طلب الرأي الاستشاري.

قصرت المادة 191 من الاتفاقية السالفة الذكر، حق طلب آراء استشارية من الغرفة على جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لقاع البحار وعلى هذا فانه لا يجوز لأجهزة منظمة السلطة الدولية الأخرى غير المجلس والجمعية ولا للدول أطراف الاتفاقية أن تطلب آراء استشارية من الغرفة.

ثانيا. موضوع الرأي الاستشاري

باستقراء نص المادة 191 من الاتفاقية، نلاحظ أن غرفة تسوية منازعات قاع البحار يمكنها أن تصدر آراء استشارية في خصوص جميع المسائل القانونية التي يمكن أن تثور عند ممارسة جمعية ومجلس منظمة السلطة الدولية لاختصاصاتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولو تفحصنا اختصاصات جمعية ومجلس منظمة السلطة والمنصوص عليها على التوالي في المادتين 160 و162 من الاتفاقية، لاستنتجنا بأن الآراء الاستشارية يمكن أن تنصب على موضوعات متفرقة تتصل بمختلف المسائل التي تشكل النظام القانوني للمنطقة.[26]

خاتمة :

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية مستحدثة بموجب اتفاقية قانون البحار 1982، اعتمدت بصورة كبيرة على القواعد الخاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واستفادت كثيرا من تقنيات التحكيم في مجال الإجراءات، حيث يعمل قضاتها الواحد والعشرين وفقا لنظامها الأساسي ولائحتها مطبقين أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي.

قدمت المحكمة الدولية لقانون البحار الكثير من المزايا للأطراف المتنازعة، حيث أن التقاضي أمامها:

1- مكفول للجميع، فالدولة وحدها ليست المعنية بالالتجاء إلى المحكمة، فهناك كيانات أخرى غيرها.
2- قضاة متخصصون ومشهود لهم بالخبرة والنزاهة في مجال قانون البحار.
3- استخدام الغرف والدوائر بصورة ايجابية، الأمر الذي يسرع في الفصل في القضايا المعروضة عليها.
4- أحكامها إلزامية، فهي قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع وحقوق أطرافه.

الهوامش :

1- تنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار والتي جاءت تحت عنوان:" اختيار الإجراء "على ما يلي:

1- تكون الدولة عن توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة ان تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

أ)المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

ب)محكمة العدل الدولية.

ج)محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

د)محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه

2 - المنطقة الدولية: هي قاع البحار العالية، أي الأرض التي تغمرها مياه البحار، ويرى البعض أن مصطلح قاع البحر" Sea-bed " أفضل من استخدام مصطلح المنطقة لأنه عام ويشمل جميع المناطق البحرية أو غير البحرية.

أنظر في هذا سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 239.

3- ثار تساؤل حول إمكانية ترشيح دولة طرف في الاتفاقية مواطني دولة أخرى غير طرف، حيث لم يجب النظام الأساسي للمحكمة عنه، وإن كان الواقع العملي يشير إلى إمكانية حدوث ذلك. فقد رشحت النمسا عند أول انتخاب للقضاة مواطنا إسرائيليا لعضوية المحكمة مع أن إسرائيل غير طرف في الاتفاقية.

أنظر في هذا، محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص.39

4- المادة 4 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

5- المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

6-محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2009، ص.67

7- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص.50

8- المرجع نفسه، ص.52

9-المادة الأولى فقرة (1، 2، 3، 4) من لائحة المعاشات.

10- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

11-محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص .62

12- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، القاهرة: دار النهضة العربية 2006، ص .155

13- المادة 30 فقرة 1من لائحة المحكمة.

14-المادة 3 الفقرة 1 من لائحة المحكمة.

15- المادة 35 فقرة 1، 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

16- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص .76

17-المرجع نفسه، ص.168

18-Tullio Treves, Le Tribunal International du droit de la mer, début et perspectives, Annuaire du droit de la mer, Tom1, Paris : Editions pedone, 1997, P31.

19- صوفيا شراد، المحكمة الدولية لقانون البحار: بداية وآفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، سنة 2002، ص 111.

20- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 150.

21-المرجع نفسه، ص 151.

22-عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص126.

23- صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 115.

24- Mould M.Marsit, Le Tribunal du droit de la Mer : représentations et textes officiels/ Annuaire International du droit de la mer, Paris : pedone, 1999, P45.

25- Ibid, P40

26- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 204.